

عقد اتفاق بالتراضي

بين الموقعين أدناه

فريق أول:

-مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك (مؤسسة عامة) ممثلة في هذا العقد برئيس مجلس الإدارة المدير العام السيد زياد شيا.

فريق ثان:

-وزارة المالية ممثلة في هذا العقد بوزير المالية

مقدمة:

بناءً على كتاب وزارة المالية رقم ٢١٥٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١ ورقم ٤٨١٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧،

وبناءً على قرار مجلس إدارة المصلحة تاريخ القاضي بالموافقة على التعاقد بالتراضي بين المصلحة ووزارة المالية وموافقة سلطة الوصاية الإدارية بموجب كتابها رقم تاريخ

وبما أنه يقوم في محيط محطة NBT العائد حق إدارتها واستثمارها للفريق الأول مبنى لوزارة المالية معروف باسم مبنى الضريبة على القيمة المضافة في كورنيش النهر (مبنى TVA) وأن الوزارة بحاجة إلى مواقف قريبة لخدمة المبنى المشار إليه،

وبما أن الفريق الثاني أبدى رغبته بإشغال جزء من أرض الـ NBT كموقف مكشوف للسيارات لقاء تأدية بدل،

وبما أنه استناداً إلى المادة ٢/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٤٧٩ تاريخ ١٩٦١/٤/١٤ (إنشاء مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك) التي نصت على تكليفها إدارة واستثمار الأملاك العامة العائدة لسكة الحديد،

واستناداً إلى المادة ٢٥/ من النظام المالي للفريق الأول (الإجازة بالتعاقد بواسطة اتفاق رضائي مع أشخاص القانون العام)،

✍

واستناداً إلى المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام، الفقرة ٥ (الإجازة للأشخاص العموميين عقد اتفاق بالتراضي عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة)،

واستناداً إلى المادة /٦٢/ من قانون الشراء العام (إجراءات التعاقد بالاتفاق الرضائي)،

وبما أن القوانين والأنظمة والقرارات التي يعمل في ظلها الفريق الثاني تجيز له مثل هذا التعاقد وأن الاعتمادات متوفرة لديه لتغطية المستحقات الناتجة عن هذا العقد،

لذلك،

فقد تم الاتفاق بالتراضي وبالقبول المتبادل على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: أجاز الفريق الأول للفريق الثاني استعمال وإدارة مساحة /٢٤١٢/ متراً مربعاً من أصل المساحة التي تتألف منها محطة الـ NBT لوجهة استعمال محددة حصراً بموقف للسيارات لخدمة مبنى وزارة المالية المعروف باسم مبنى الضريبة على القيمة المضافة، وهي المساحة المحددة والمبينة على المصور المرفق الموقع عليه من الطرفين على أنه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ثالثاً: إن مدة الإجازة بالاستعمال محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تبليغ توقيع هذا العقد.

رابعاً: تعهد الفريق الثاني والتزم بأن يدفع عن المساحة المتعاقد عليها مبلغاً وقدره /٢,٦٠٤,٩٦٠,٠٠٠/ ل.ل. مليارين وستماية وأربعة ملايين وتسعمائة وستون ألف ليرة لبنانية) عن كل سنة يضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة ورسم الطابع المتوجب .

تعهد الفريق الثاني بدفع البدلات المذكورة أعلاه سنوياً سلفاً في اليوم الأول من بدء كل سنة تعاقدية، إذا تأخر الفريق الثاني ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق عن تأدية الدفعة دون مبرر، يفسخ العقد على مسؤوليته بعد انذاره خطياً ومضي مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ الانذار دون سداد.

خامساً: التزم الفريق الثاني بعدم إقامة أية إنشاءات ثابتة ضمن الفسحة المجاز له باستعمالها، باستثناء تركيب عارضة على مدخل الموقف إذا شاء لتنظيم الدخول والخروج، وما يرتبط ويتم الاستعمال.

سادساً: إن هذه الإجازة بالاستعمال والإدارة تنقل حراسة المكان إلى الفريق الثاني الذي تقع عليه كامل المسؤوليات جراء استعمال هذه المساحة من عقار محطة الـ NBT تجاه أي كان بمن فيهم موظفيه وأجرائه وعماله والمنتفعين والغير والمجاورين، وتقع عليه وحده كافة الأعباء والنفقات والمصاريف من صيانة وتصليلات الصغرى الناتجة عن استعمال المساحة المحددة في المادة الثانية من هذا العقد.

٥

سابعا: يحفظ الفريق الثاني لصالح الفريق الأول خمسة أماكن شاغرة لخمس سيارات يحق له ركنها في المكان دون أن يؤدي عنها الفريق الأول أي بدل، ويسلم الفريق الثاني إلى الفريق الأول بطاقات السماح بالدخول والخروج دونما بدل إلى الأمكنة الخمسة المذكورة لإبرازها إلى العاملين في الموقف عند كل دخول وخروج.

ثامنا: عند انتهاء مدة هذا العقد يلتزم الفريق الثاني بإخلاء المكان وتسليمه إلى الفريق الأول خالياً وشاغراً وبحالة حسنة دون الحاجة لأي إخطار أو مطالبة أو تنبيه، غير أنه يمكن تجديد العقد لمدة مماثلة بموافقة الطرفين الخطية بذات الشروط أو بشروط جديدة يتفق عليها بينهما في حينه، وعلى الفريق الثاني في هذه الحالة تقديم طلب إلى الفريق الأول بيدي فيه رغبته بتجديد هذا العقد قبل شهر من تاريخ انتهائه، وتكون الأولوية والأفضلية في التعاقد للفريق الثاني.

تاسعا: إذا دعت حاجة الفريق الأول لاستعمال العقار أو جزء منه في أثناء ممارسة نشاطه المتعلق بالنقل بشكل مباشر أو غير مباشر، يحق له ساعته بإرادته المنفردة إنهاء هذا العقد في أي وقت كلياً أو جزئياً وفقاً لحاجته شرط انذار الفريق الثاني قبل ثلاثين يوماً، على أن يعيد إلى الفريق الثاني ما يكون قد دفعه من بدلات عن الفترة التي لم يستعمل العقار أو الجزء من العقار فيها محسوباً بشكل نسبي على أساس المدة المتبقية من العقد وجزاء المساحة المقتطعة.

عاشرا: على الفريقين أن يقوموا بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بصورة ودية وفي حال الفشل بحل النزاع، يكون مجلس شورى الدولة هو المرجع الصالح للفصل بالنزاع.

حادي عشر: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها عند الحاجة.

فريق أول

فريق ثان

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

وزير المالية

زياد شيا

ياسين جابر